باب

استقبالُ القبلةِ شَرطٌ للصلاةِ مع القدرةِ، إلا في نفلِ مُسافرٍ ولو ماشياً،

شرح منصور

(**استقبالُ القبلةِ شرطٌ للصَّلاةِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال عليٌّ: شطرُه قِبَلَه[١]. ولقولِه ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ، فأسبغِ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ»[٢]. ولحديثِ ابنِ عمرَ في أهلِ قُبَاء، / لما حُوِّلتِ القبلةُ. متفقٌ عليه[٣]. ١٤٤/١

وأصلُ القبلةِ، لغةً: الحالةُ التي يُقابلُ الشيءُ غيرَهُ عليها، كالجلسةِ، ثم صارتْ كالعَلَمِ للجهةِ التي يستقبلُها المصلي؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها، وصلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ نحو سبعةَ عشرَ شهراً[٤]. واختلفَ في صلاتِه قبل الهجرةِ. وقد ذكرتُ بعضَه في «شرح الإقناعِ»[٥]. (**مع القدرةِ**) عليه، فإنْ عجزَ عنه، كالمربوطِ، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلةِ، والعاجزِ عن الالتفاتِ إلى القبلةِ، لمرضٍ، أو منعِ مشركٍ، ونحوِه عند التحامِ حربٍ، أو هربٍ من عدوٍّ، أو سيلٍ، أو سبعٍ، ونحوِه، سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[٦] (**إلا في نفلِ مسافرٍ، ولو**) كان (**ماشياً**) فيصلِّي لجهةِ سيرِه على ما يأتي تفصيلُه؛ للخبرِ في الرَّاكبِ، ويأتي. وأُلْحِقَ به الماشي؛ لمساواتِه له في خوفِ[٧] الانقطاعِ عن القافلةِ في السَّفرِ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٥) (١٢)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ٣٠١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٧) في (م): «خسوف».

سفراً مُباحاً ولو قصيراً. لا رَاكِبٍ تعاسيفَ.

لكنْ إن لم يُعذَر من عدلَتْ بهِ دابتُهُ، أَو عدلَ إلى غيرِها عن جهةِ سيرِهِ مع علمِهِ، أو عُذرَ وطالَ، بطلَتْ.

(**سفراً مباحاً**) أي: غيرَ مكروهٍ، ولا محرَّمٍ؛ لأنَّ نفلَه كذلك رخصةٌ، وهي لاتُناطُ بالمعاصي، (**ولو**) كان السفرُ (**قصيراً**) نصَّ عليه. فيما دون فرسخٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، قال ابنُ عمر: نزلت في التطوُّعِ خاصَّةً[1]. ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان النبيﷺ يصلِّي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفقٌ عليه[2]. وللبخاريِّ[3]: «إلا الفرائض»، ولأنَّ ذلكَ تخفيفٌ في التطوعِ؛ لئلا يؤدِّي إلى تقليله أو قطعِه، فاستويا فيه. و(**لا**) يسقطُ الاستقبالُ في نفلٍ عن[4](**راكبٍ تعاسيفَ**) وهو ركوبُ الفلاةِ، وقطعُها على غيرِ صَوْبٍ، كما لا يقصرُ ولا يفطرُ برمضانَ.

(**لكنْ إنْ لم يعذرْ مَنْ عدلتْ به دابَّتُه**) إلى غيرِ جهةِ القبلةِ؛ بأنْ علمَ بعدولها، وقدرَ على ردِّها، ولم يفعلْ، بطلت. (**أو عدلَ**) هو (**إلى غيرِها**) أي: القبلةِ (**عن جهةِ سيرِه، مع علمِه**) بعدولِه، بطلت؛ لأنَّه تركَ قبلتَه عمداً، وسواءٌ طالَ عدولُه، أو لا. (**أو عُذِرَ**) مَنْ عدلتْ به دابَّتُه؛ لعجزِه عنها لجِماحِها، أو نحوِه، أو عذرَ مَنْ عدلَ إلى غيرِها؛ لغفلةٍ، أو نومٍ، أو جهلٍ، أو ظنَّ أنَّها جهةُ سيره، (**وطالَ**) عدولُ دابتِه، أو عدولُه عرفاً، (**بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، فيبطلها عمدُه وسهوُه. فإن[5]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٣٩).

(٢) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٢).

(٣) في صحيحه (١٠٠٠).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) بعدها في (م): «كان».

وإن وقفَ لتعَبِ دابتِهِ، أو مُنتظِراً رُفقةً، أو لم يَسِرْ لسيرِهم، أو نَوى النزولَ ببلدٍ دخلَهُ، أو نزلَ في أثنائِها، استقبَلَ، ويُتمُّها. ويصحُّ نذرُ الصلاةِ عليها.

وإنْ ركبَ ماشٍ في نفلٍ، أتمَّهُ، وتبطلُ بركوبِ غيرِه.

شرح منصور

عذرَ، ولم يطلْ، لم تبطلْ؛ لأنَّه بمنزلةِ العملِ اليسيرِ، وإنْ كان عذرُه السهو، سجد له. (١ويُعايا بها، فيقال: شخصٌ سجدَ بفعلِ غيرِه، وليس إماماً له١)، وإنْ كان العدولُ إلى القبلةِ، لم تبطلْ أيضاً؛ لأنَّ التوجُّهَ إليها هو الأصلُ. وإذا داسَ نجاسةً عمداً، بطلتْ صلاتُه، لا إنْ داسَها مركوبُه.

١٤٥/١

(**وإن وقفَ**) المسافرُ المتنفِّلُ لجهةِ سيرِه؛ (**لتعبِ دابتِه، أو**) وقفَ (**منتظراً رفقةً، أو**) وقفَ لكونِه (**لم يسرْ لسيرِهم**) أي: الرفقةِ، (**أو نوى / النزولَ ببلدٍ دخلَه، أو نزلَ في أثنائِها**) أي: الصلاةِ، (**استقبل**) القبلةَ، (**ويُتمُّها**) أي: الصلاةَ، كالخائفِ يأمَنُ في أثناءِ الصلاةِ. (**ويَصِحُّ**) أي: ينعقدُ (**نذرُ الصلاةِ عليها**) أي: الراحلةِ؛ بأنْ نذرَ أن يصلِّيَ ركعتينِ مثلاً على راحلتِه، فينعقدُ نذرُه.

(**وإنْ رَكِبَ ماشٍ**[٢]) متنفلٌ (**في نفلٍ، أتمَّهُ**) راكباً؛ لأنَّه انتقلَ من حالةٍ مختلفٍ في التنفُّلِ فيها، إلى حالةٍ متفقٍ عليه فيها، مع كونِ كلٍّ منها حالةَ سيرٍ. (**وتبطلُ**) الصلاةُ (**بركوبِ غيرِه**) أي: الماشي. فلو تنفَّلَ النازلُ بالموضعِ الذي نزلَ فيه، وركبَ في أثناءِ نفلِه، بطل، سواءٌ كان يصلي قائماً، أو قاعداً؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامةٍ، فركوبُه فيها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، وهي في هامش (ع).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب، بأن نزل ليمشي؟ وهو غير ما تقدَّم. الظاهر: نعم. عثمان النجدي].

وعلى ماشٍ إحرامٌ، وركوعٌ، وسجودٌ إليها.

ويستقبلُ راكبٌ، ويركعُ ويسجدُ إنْ أمكَنَ بلا مشقَّةٍ، وإلا فإلى جهةِ سيرِهِ، ويومئُ.

شرح منصور

(و) يجبُ (على) مسافرٍ (ماشٍ) يتنفَّلُ (إحرامٌ) إلى القبلةِ، (وركوعٌ، وسجودٌ إليها) أي: [1]إلى القبلة[1]، بالأرضِ؛ لتيسُّرِ ذلك عليه، ويفعلُ ما سواهُ إلى جهةِ سيرِه. وصحَّح المجدُ: يومئُ بركوعِه وسجودِه إلى جهةِ سيرِه، كراكبٍ.

(ويستقبلُ) القبلةَ متنفِّلٌ (راكبٌ) في كلِّ صلاتِه، (ويركعُ ويسجدُ) وجوباً (إن أمكن) ذلك (بلا مشقَّةٍ) كراكبِ المِحَفَّةِ[2] الواسعةِ، والسفينةِ، والراحلةِ الواقفةِ؛ لأنَّه كالمقيمِ في عدمِ المشقةِ. فإنْ أمكَنَه أنْ يدورَ في السفينةِ والمِحَفَّةِ إلى القبلةِ في الفرضِ[3]، لزمه. نصًّا، غير ملاَّحٍ؛ لحاجتِه[4]. وإنْ أمكنَه الافتتاحُ إلى القبلةِ دون الركوعِ والسجودِ، أتى بما قدرَ عليه، وأومأ بهما؛ لحديثِ أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استقبل بناقتِه القبلةَ، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهةُ ركابِه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[5]. (وإلا) بأنْ لم يمكنْهُ ذلك، كراكبِ بعيرٍ مقطورٍ، تعسر[6] عليه الاستدارةُ بنفسِه، أوراكبِ حرونٍ تصعبُ عليه إدارتُه، ولا يمكنُه ركوعٌ، ولا سجودٌ، (فـ)يُحرِمُ (إلى جهةِ سيرِه، ويومئُ) بركوعٍ وسجودٍ.

(١-١) ليست في (س) و(م).

(٢) المِحَفَّةُ، بالكسر: مركبٌ للنساء، كالهودج، إلا أنها لا تُقبَّبُ. «القاموس» : (حفف).

(٣) في (س): «الأرض».

(٤) بعدها في (س): «من وتر وغيره».

(٥) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٦) في (م): «تعذر».

ويلزمُ قادراً جعلُ سجودِه أَخفضَ، والطمأنينةُ.

فصل

وفرضُ مَن قرُب منها، .....

(**ويَلزمُ قادراً**) على الإيماءِ (**جعلُ سجودِه أخفضَ**) من ركوعِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ، وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرقِ، والسجودُ أخفضُ من الركوعِ. رواه أبو داود[1].

(و) تلزَمُه (**الطمأنينةُ**) لأنَّها ركنٌ قدرَ على الإتيانِ به، فلزِمَه، كما لو كان بالأرضِ. وتجوزُ صلاةُ النافلةِ من وترٍ وغيرِه، للمسافرِ على البعيرِ، والفرسِ، والبغلِ، والحمارِ، ونحوِها. قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ[2]. لكنْ يُشترطُ طهارةُ ما تحتَ الراكبِ من نحو بَرْذَعَةٍ[3]، وإنْ كان الحيوانُ نجسَ العينِ. ولا كراهةَ هنا؛ لمسيسِ الحاجةِ[4]، كما صحَّحه المجدُ. ولأنَّه قد صحَّ أنَّه ﷺ كان يصلِّي على حمارِهِ النفلَ[5]. وراكبُ العَمَّاريَّةِ[6] يدورُ فيها / إلى القبلةِ في الفرضِ، كراكبِ السفينةِ. ١٤٦/١

فصل في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة، وما يتعلق بها

(**وفرضُ مَنْ قربَ منها**) أي: الكعبةِ، وهو مَن يُمكِنُه المشاهدةُ، أو مَن يخبرُه عن يقينٍ، إصابةُ عينِ الكعبةِ ببدنِه، بحيثُ لا يخرجُ منه شيءٌ عنها. فإنْ

---

(١) في سننه (١٢٢٧).

(٢) أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٢/٦٠.

(٣) البَرْذَعةُ: البَرْدَعةُ، وهي: الحِلْسُ يُلقى تحت الرَّحْل. «القاموس»: (بردع).

(٤) بعدها في (م): «إليه».

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (م): «القمارية». والعمارية: هَوْدَجٌ يُحملُ على الدابَّةِ. «تكملة المعاجم» لدوزي.

أو مِن مسجدِ النبيِّ ﷺ إصابةُ العينِ ببدَنِهِ.

ولا يضرُّ علوٌّ، ولا نزولٌ، .....

كان بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظهرِه، فظاهرٌ. وإن كان خارجَه، فإنَّه يتمكَّنُ من ذلك بنظرِه، أو علمِه، أو خبرِ عالمٍ به. فإنَّ مَنْ نشأَ بمكةَ، أو أقامَ بها كثيراً، يمكنُه اليقينُ في ذلك، ولو مع حائلٍ حادثٍ، كالأبنيةِ.

(أو) أي: وفرضُ مَنْ قربَ **(من مسجدِ النبيِّ ﷺ إصابةُ العين ببدنِه)** لأنَّ قبلتَه متيقنةُ الصحَّةِ؛ لأنَّه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ. وروى أسامةُ بنُ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ ركعتين قُبُلَ القبلةِ، وقال: «هذه القبلةُ»[1]. قال في «الشرح»[2]: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّفِّ المستطيلِ في مسجدِ النبي ﷺ صحيحةٌ، مع خروجِ بعضِهم عن استقبالِ عينِ الكعبةِ؛ لكونِ الصفِّ أطولَ منها. وقولُهم: إنَّه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، صحيحٌ، لكن إنَّما الواجبُ عليه استقبالُ الجهةِ، وقد فعَلَه. وهو الجوابُ عن الحديثِ المذكورِ. انتهى. وقد يُجابُ: بأنَّ المرادَ بقولِهم: فرضُهُ استقبالُ العينِ، أي: أنَّه لا يجوزُ في مسجدِه[3] ﷺ، وما قَرُبَ منه، الانحرافُ عنه[4] يمنةً، ولا يسرةً، كمَنْ بالمسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ قبلتَه بالنصِّ، فلا تجوزُ مخالفتُه. قال الناظمُ: وفي معناهُ، أي: مسجدِه ﷺ، كلُّ موضعٍ ثبتَ أنَّه ﷺ صلَّى فيه، إذا ضُبِطتْ جهتُه[5].

(ولا يضرُّ علوٌّ) عن الكعبةِ، كالمصلِّي على جبلِ أبي قبيس. **(ولا)** يضرُّ **(نزولٌ)** عنها، كمَنْ في حفيرةٍ في الأرضِ، ينزلُ بها عن مسامتَتِها؛ لأنَّ الجدارَ لا أثرَ له، والمقصودُ البقعةُ وهواؤُها؛ ولذلك يصلي إليها حيث لا جدارَ.

---

(١) مسلم (١٣٣٠).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣١.

(٣) في (م): «مسجد الرسول».

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣/٣٣٠.

إلا إنْ تعذَّرَ بحائلٍ أَصليٍّ، كجبَلٍ، فيجتهدُ إلى عينِها.

ومن بَعُدَ، وهو: من لم يقدِرْ على المعاينةِ، ولا على مَن يخبرُهُ عن عِلْمٍ، إصابةُ الجهةِ بالاجتهادِ. ويُعفَى عن انحرافٍ يسيرٍ.

شرح منصور

(**إلا إنْ تعذَّرَ**) على مَنْ قربَ من الكعبةِ إصابةُ عينِها (**بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ**) كالمصلي خلف[1] أبي قُبيس، (**فـ**) ـإنَّه (**يجتهدُ إلى عينِها**) لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطعتم»[2]. والأعمى أو الغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بنحوِ دارٍ بمكةَ، ففرضه[3] الخبرُ عن يقينٍ، وليس له الاجتهادُ، كالحاكمِ يجدُ النَّصَّ.

(**و**) فرضُ (**مَن بَعُدَ**) عن الكعبةِ، أو مسجدِهِ ﷺ، (**وهو مَن لم يقدِرْ على المعاينةِ**) لذلك[4]، (**ولا**) يقدرُ (**على مَنْ يخبرُه**) بالعينِ[5] (**عن علمٍ، إصابةُ الجهةِ**) أي: جهةِ الكعبةِ (**بالاجتهادِ**) لحديثِ أبي هريرة، مرفوعاً: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحَه[6]. ولانعقادِ الإجماعِ على صحَّةِ صلاةِ الاثنينِ المتباعدينِ يستقبلانِ قبلةً واحدةً، وعلى صحَّةِ صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطٍّ مستوٍ. / لا يقال: مع البعدِ يتَّسعُ المحاذي؛ لأنَّه إنما يتَّسعُ مع التَّقوُّسِ، لا مع عدمِه. ١٤٧/١

(**ويُعفى عن انحرافٍ يسيرٍ**) يمنةً ويسرةً؛ للخبرِ[7]، وإصابةُ العينِ بالاجتهادِ متعذِّرةٌ، فسقطتْ، وأقيمَتِ الجهةُ مقامَها؛ للضرورةِ.

---

(١) في (س): «لجبل».

(٢) تقدم في الصفحة ٧٩.

(٣) في الأصل و(ع) و(م): «فرضه».

(٤) في (س) و(م): «كذلك».

(٥) في (م): «باليقين».

(٦) الترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

(٧) وقد سبق آنفاً، وهو قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

فإن أمكنَه ذلك بخبرِ مكلَّفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ، أو استدلال بمحاريبَ عَلِمَ أنَّها للمسلمين، لزمهُ العمل به.

ومتى اشتبهتْ سفراً، اجتهدَ في طلبِها بالدَّلائلِ. ويُستحبُّ تعلُّمُها

شرح منصور

(**فإنْ أمكَنَه ذلك**) أي: معرفةُ فرضِه، من عينٍ، أو جهةٍ، (**بخبرِ مكلَّفٍ، عدلٍ ظاهراً وباطناً**) حرًّا كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً، (**عن يقين**) لزمه[1]، ولو أخبرَه بالمشرقِ أو المغربِ، أو بنجمٍ، فأخذَ القبلةَ منه، لزمَه العملُ به، ولم يجتهدْ، كالحاكمِ يجدُ النصَّ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يعملُ بخبرِ صغيرٍ، ولا فاسقٍ، ولا عدلٍ أخبرَ عن اجتهادٍ، لكن قال ابنُ تميم: يصحُّ التوجُّه إلى قبلتِه، أي: الفاسقِ في بيتِه[2]. وفي «الرعايةِ الكبرى»: قلتُ: إنْ كان هو عملَها، فهو كإخبارِهِ بها[2]. وإنْ شكَّ في حالِه، قَبلَ[3] قولَه في الأصحِّ. لا إن شكَّ في إسلامِه. ذكره في «المبدع»[4]. (**أو**) أمكنَه (**استدلالٌ**) على القبلةِ (**بمحاريبَ علمَ**[5] **أنَّها للمسلمين**) عدولاً كانوا، أو فساقاً، (**لزمَه العملُ به**) لأنَّ اتفاقَهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ، إجماعٌ عليها. وإن وجَد محاريبَ، ولم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها. وإن كان بقريةٍ، ولم يجدْ محاريبَ يعمَلُ بها، لزِمَه السؤالُ.

(**ومتى اشتبهتِ**) القبلةُ (**سفراً**) وحانَ وقتُ الصلاةِ، (**اجتهدَ في طلبِها**) وجوباً (**بالدلائلِ**) جمعُ دليل: بمعنى دال؛ لأنَّ ماوجبَ اتباعُه عند وجودِه، وجبَ الاستدلالُ عليه عند خفائِه، كالحكمِ[6] في الحادثةِ. (**ويُستحبُّ تعلُّمُها**) أي: أدلَّة القبلةِ،

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣٥.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) ١/٤٠٥.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: علم. لا إنْ شكَّ. عثمان النجدي].

(٦) في (م): «كالحاكم».

مع أدلَّةِ الوقتِ. فإنْ دخلَ وخفيتْ عليهِ، لزمَه، ويقلِّد؛ لضيقهِ.

وأثبتُها: القطبُ، وهو: نجمٌ .....

شرح منصور

(مع أدلَّةِ الوقتِ) و لم يجبْ؛ لندرتِه. (فإنْ دخلَ) الوقتُ، (وخفيتْ عليه) أدلَّةُ القبلةِ، (لزِمَه) تعلُّمُها؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به، فإنْ صلَّى قبلَه، لم تصحَّ. ذكره في «الشرح»[1]. [2](و) مع قِصَرِ زمنِه[2] (يقلِّدُ؛ لضيقِه) أي: الوقتِ عن تعلُّمِ الأدلَّةِ، ولا يعيدُ؛ لأنَّ الاستقبالَ يجوزُ تركُه للضرورةِ، كشدَّةِ الخوفِ، بخلافِ الطهارةِ. والدليلُ هنا أمورٌ، أصحُّها النجومُ. قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال عمرُ: تعلَّمُوا من النجومِ ما تعرفونَ به القبلةَ والطريقَ[3]. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذهِ النجومِ، التي يُعلمُ بها كم مضَى من الليل[4]، وكم يبقى[5]؟ فقال: ما أحسنَ تعلُّمَها.

(وأثبتُها: القطبُ) بتثليثِ القافِ، حكاهُ ابنُ سيده؛ لأنَّه لا يزولُ عن[6] مكانِه. ويمكنُ كلَّ أحدٍ معرفتُه. ويليهِ الجديُ. (وهو) أي: القطبُ: (نجمٌ) خفيٌّ، شماليٌّ، يراهُ حديدُ البصرِ، إذا لم يقوَ نورُ القمرِ، وحولَه أنجمٌ دائرةٌ، كفراشةِ الرَّحا في أحدِ طرفيها الفَرقدانِ، وفي الأخرى الجديُ، وحولَها بناتُ نَعْشٍ مما

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٤٩.

(٢-٢) جاءت هذه العبارة في (م) قبل قوله: [فإن صلَّى قبله، لم تصحَّ].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٦٠٢ بلفظ: تعلَّموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.

(٤) في الأصل و (س) و (م): «النهار».

(٥) في (ع): «بقي».

(٦) في (ع): «من».

يكونُ وراءَ ظَهْرِ المصلِّي بالشامِ وما حاذاها، وخلفَ أذنهِ اليُمنَى بالمشرقِ، وعلى عاتقِهِ الأيسرِ بمصرَ ومَا والاهُ.

والشمسُ والقمرُ ومنازلُهما وما يقترنُ بها ويقاربُها، كلُّها تطلُعُ من المشرقِ، وتغرُبُ بالمغربِ.

يلي الفرقدينِ، تدورُ حولها.

(**يكونُ**) القطبُ (**وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشامِ وما حاذاها**) كالعراقِ، وحران[1]، / وسائرِ الجزيرة لاتتفاوتُ في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه. ذكره المجدُ. (و) يكونُ القطبُ من المصلِّي (**خلفَ أذنِه اليمنى بالمشرقِ**، و) يكونُ القطبُ من المصلِّي (**على عاتِقِه الأيسرِ بمصرَ وما والاها**)ـا من البلادِ. ١٤٨/١

(و) من دلائلِ[2] القبلةِ (**الشمسُ، والقمرُ، ومنازلُهما وما يقترنُ بها**) أي: بمنازلِ الشمسِ والقمرِ، (**وما يقاربُها، كلُّها تطلعُ من المشرقِ، وتغربُ بالمغربِ**) والمنازلُ ثمانيةٌ وعشرون منزلاً[3]: أربعةَ عشرَ شاميةً، تطلعُ من وسطِ المشرقِ، أو[4] مائلةً عنه إلى الشمالِ. أوَّلُها السَّرطانُ، وأخِرُها السِّماكُ. وأربعةَ عشرَ يمانيةً، تطلعُ من المشرقِ مائلةً إلى اليمن[5]. ولكلِّ نجمٍ من الشاميةِ رقيبٌ من اليمانيةِ، إذا طلعَ أحدُهما، غابَ رقيبُه. فأوَّلُ اليمانيةِ وآخرُ الشاميةِ، يطلعُ من وسطِ المشرقِ. ولكلِّ نجمٍ من هذهِ النجومِ نجومٌ تُقارِبُهُ، وتسيرُ

---

(١) في (ع) و(م): «خراسان»، وهي نسخة في هامش الأصل. وحران: مدينة مشهورة، بينها وبين الرُّها يوم، وبين الرقة يومان، على طريق الموصل والشام والروم. «معجم البلدان» ٢/٢٣١.

(٢) في (م): «دليل».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «اليمين».

والرياحُ، وأمهاتُها أربعٌ: الجَنوبُ: ومهبُّها قِبلةُ أَهلِ الشامِ، من مطلَعِ سُهيلٍ إلى مطلَعِ الشَّمسِ في الشِّتاءِ. وبالعراقِ: إلى بطنِ كَتفِ المصلِّي اليُسرى مارَّةً إلى يمينِه.

والشَّمالُ: مقابلتُها، ومهبُّها من القطبِ إلى مغربِ الشَّمسِ في الصَّيفِ.

و الصَّبا ـ و تُسمى: القبولُ ـ من يَسرةِ المصلِّي بالشامِ؛ لأنَّهُ من مطلَعِ الشَّمسِ صيفاً إلى مطلَعِ العَيُّوقِ. وبالعراقِ: إلى خلفِ أذنِ المصلِّي اليسرى مارَّةً إلى يمينِه.

بسيرِه عن يمينِه وشمالِه، يكثرُ عددُها، فحكمُها حكمُه، يُستَدلُّ بها عليه، وعلى ما يدلُّ عليه.

(و) من دلائلِ القبلةِ (**الرياحُ**) قال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ[1]. (**وأمهاتُها**) أي: الرياحِ (**أربعٌ**) إحداها: (**الجنوبُ، ومهبُّها قبلةُ أهلِ الشامِ من مطلعِ سُهيلٍ**) وهو: نجمٌ كبيرٌ مضيءٌ يطلعُ من مهبِّ الجنوبِ، ثمَّ يسيرُ حتى يصيرَ في قبلةِ المصلِّي، ويتجاوزُها حتى يَغرُبَ بقربِ مهبِّ الدَّبورِ، (**إلى مطلعِ الشمسِ في الشتاءِ. و) مهبُّها (بالعراقِ إلى بطنِ كتفِ المصلِّي اليسرى مارَّةً إلى يمينه**).

(و) الثانيةُ من أمهاتِ الرياحِ: (**الشَّمالُ: مقابلتها**) أي: الجنوب، تهبُّ إلى مهبها، (**ومهبُّها**) أي: الشمالِ، (**من القطبِ إلى مغربِ الشمسِ في الصيفِ**).

(و) الثالثةُ من أمهاتِ الرياحِ: (**الصَّبا، وتسمى: القَبولَ**) لأنَّها تقابلُ بابَ الكعبةِ، ومهبُّها (**من يسرةِ المصلِّي بالشامِ؛ لأنَّه**) أي: مهبَّها (**من مطلعِ الشمسِ صيفاً إلى مطلعِ العَيُّوقِ**) نجمٌ أحمرُ مضيءٌ في طرفِ المجرةِ الأيمن، يتلو الثريا، لا يتقدَّمُها، (و) مهبُّها (**بالعراقِ إلى خلفِ أذنِ المصلِّي اليسرى، مارَّةً إلى يمينِه**).

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٤٢/٣.

والدَّبورُ مقابلتُها؛ لأنَّها تهُبُّ بين القبلةِ والمغربِ. وبالعراقِ: مستقبلةً شَطرَ وجهِ المصلِّي الأيمنَ.

ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفَهُ، .....

شرح منصور

(و) الرابعةُ من أمهاتِ الرياحِ[1]: (**الدَّبُورُ مقابلتها**) أي: الصَّبا. سمِّيتْ: دبوراً؛ لأنَّ مهبَّها من دبرِ الكعبةِ؛ (**لأنَّها تَهُبُّ**) بالشامِ (**بين القبلةِ والمغربِ، و**) تهبُّ (**بالعراقِ مستقبلةً شطرَ وجهِ المصلي الأيمن**) وبين كلِّ ريحين من الأربعِ، ريحٌ تسمَّى[2]: النكباءَ؛ لتنكُّبِها طريقَ الرِّياحِ المعروفةِ، ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصُ تُميَّزُ بها[3] عند ذوي الخبرةِ بها. وإنَّما يَستدلُّ بها مَنْ عرفَها في الصَّحاري والقِفارِ، لا بين البنيانِ والدُّورِ؛ لأنَّها تختبطُ، ولا ينتظمُ دورانُها على مهبِّها الأصليِّ.

(**ولا يَتبعُ مجتهدٌ مجتهداً خالفَه**) بأنْ ظهرَ لكلٍّ منهما[4] جهةٌ غير التي ظهرتْ للآخرِ؛ لأنَّ كلاً منهما يعتقدُ / خطأَ الآخرِ، فأشبها المجتهدين في ١٤٩/١
الحادثةِ إذا اختلفا فيها. والمجتهدُ هنا[5]: العالمُ بأدلَّةِ القبلةِ، وإنْ جهلَ أحكامَ الشَّرعِ.

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ولكلٍّ من هذه الرياحِ، صفاتٌ وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذي الخبرة، فإنَّ الجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم. والصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبةٌ. محمد الخلوتي].

(٢) في الأصل و(ع): «يقال لها».

(٣) في (س) و(م): «تميزها».

(٤) في (م): «منها».

(٥) ليست في (م).

ولا يقتدي به إلا إن اتَّفقَا. فإنْ بانَ لأحدِهما الخطأُ، انحرفَ وأتمَّ. ويتبعهُ مَن قلَّدهُ، وينوي المؤتمُّ منهما المفارقةَ.

ويتبعُ وجوباً جاهلٌ، وأعمى الأوثقَ عنده، ويخيَّرُ .....

شرح منصور

(**ولا يقتدي**) أي: لا يأتمُّ مجتهدٌ (**به**) أي: بمجتهدٍ خالفَه جهةً، كما لو خرجَ ريحٌ من أحدِ اثنينِ، واعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه من الآخرِ، (**إلا إنِ اتفقا**) في الجهةِ. ولو مالَ أحدُهما يميناً، والآخرُ شمالاً؛ للعفو عنه. (**فإنِ**) اجتهدا، واتفقت جهتُهما، وائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، ثمَّ (**بانَ لأحدِهما الخطأُ**) في اجتهادِه، (**انحرفَ**) إلى الجهةِ التي تغيَّرَ اجتهادُه إليها، إماماً كان، أو مأموماً؛ لأنَّها ترجَّحتْ في ظنِّه، (**وأتمَّ**) صلاتَه، ولا يستأنفُها؛ لأنَّ الاجتهادَ الأوَّلَ لا يبطلُ الثاني. (**ويتبعُه مَن قلَّده**) فينحرفُ إلى ما انحرفَ إليه؛ لأنَّ فرضَه التقليدُ؛ لعجزِه عن الاجتهادِ لنفسه. وإنْ قلَّد اثنين، لم يرجعْ برجوعِ أحدِهما، (**وينوي المؤتمُّ منهما**) أي: من مجتهدَيْنِ ائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، ثمَّ بانَ لأحدِهما الخطأُ، (**المفارقةَ**) لإمامِه؛ للعذرِ.

(**ويتبعُ وجوباً جاهلٌ**) بأدلَّةِ القبلةِ، عاجزٌ عن تعلُّمها قبل خروجِ وقتٍ، الأوثقَ عنده. (**و**) يتبع وجوباً[1] (**أعمى الأوثقَ عنده**) لأنَّه أقربُ إصابةً في نظرِه، ولا مشقَّةَ عليه في متابعتِه، بخلافِ تقليدِ العاميِّ الأعلمَ في الأحكامِ؛ فإنَّ فيه حرجاً وتضييقاً. وما زال عوامُّ كلِّ عصرٍ يقلِّدُ أحدُهم مجتهداً في مسألةٍ، وآخرَ في أُخرى، وهلمَّ جرًّا إلى مالا يُحصى، ولم يُنقلْ إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم[2] أُمِرُوا بتحري الأعلمِ والأفضلِ في نظرِهم. وإنْ أمكنَ أعمى اجتهادٌ بنهرٍ كبيرٍ، أو ريحٍ، أو جبلٍ، لزِمَهُ، ولم يقلِّد. (**ويُخيَّر**) جاهلٌ

(١) بعدها في (م): «و».

(٢) في (س) و(م): «ولأنهم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٣٥٠.

مع تساوٍ، كعاميٍّ في الفُتيا.

وإن صلَّى بصيرٌ حضراً فأخطأَ، أو أعمى بلا دليلٍ، أعادَا.

فإن لم يظهَرْ لمجتهدٍ جهةٌ، أو لم يجد أعمى، أو جاهلٌ مَن يقلِّدهُ، فتحرَّيا،

وأعمى وجدا مجتهدَيْن فأكثر.

(**مع تساوٍ**) بأن لم يظهرْ له أفضليةُ واحدٍ على غيرِه، فيتبع أيَّهما شاء، (**كـ**) ـما يُخيَّرُ (**عاميٌّ في الفُتيا**) لما تقدَّمَ.

(**وإن صلَّى بصيرٌ حضراً، فأخطأَ، أو**) صلَّى (**أعمى بلا دليلٍ**) مِن استخبارِ بصيرٍ، أو استدلالٍ بلمسِ محرابٍ، أو نحوِه ممَّا يدلُّ على القبلةِ، (**أعادا**) أي: (١البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى١) ولو لم يخطئ القبلةَ؛ لأنَّ الحضرَ ليس محلاً للاجتهادِ؛ لقدرةِ(٢) مَن فيه على الاستدلالِ بالمحاريبِ ونحوها، ولوجودِ المخبرِ عن يقينٍ غالباً، فهو مفرطٌ، وكذا الأعمى؛ لأنَّ فرضَهُ التقليدُ، أو الاستدلالُ، وقد تركَهُ مع القدرةِ.

(**فإن لم يظهرْ لمجتهدٍ جهةٌ**) في السَّفرِ؛ بأنْ تعادَلَتْ عنده الأماراتُ، وكذا لو منعَهُ من الاجتهادِ رَمدٌ، ونحوُه، صلَّى على حسبِ حالِه، ولا إعادَةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ حيالَه(٣)، فلما أصبَحْنَا ذَكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنَه(٤). ولأنَّ خفاءَ القبلةِ في الأسفارِ لوجودِ نحوِ غيمٍ / يكثرُ، فيشقُّ إيجابُ ١٥٠/١
الإعادةِ. (**أو لم يجد أعمى**) مَن يقلِّدُه، (**أو**) لم يجدْ (**جاهلٌ**) بأدلةِ القبلةِ (**مَن يقلِّدُه، فتحرَّيا**) وصلَّيا، فلا إعادةَ؛ لأنَّهما أتيا بما أُمِرا به على وجهِه، فسقطتْ

(١-١) في (م): «البصير والأعمى، ولو اجتهد المخطئ».

(٢) في (ع): «ولقدرة».

(٣) في الأصل و(ع): «حاله».

(٤) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمَّان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمَّان يضعَّف في الحديث.

أو أخطأ مجتهدٌ، أو قلَّدَ فأخطأ مقلَّدُهُ، سفراً، فلا إعادةَ.

ويجبُ تحرٍّ لكلِّ صلاةٍ، فإن تغيَّرَ ولو فيها، عملَ بالثاني، وبنَى. وإن ظنَّ الخطأَ فقط، بطلَتْ. ومَن أُخبِرَ فيها بالخطأ يقيناً، لزمَ قبولُه.

عنهما الإعادةُ، كالعاجز عن الاستقبال.

(**[1]أو أخطأ مُجتهدٌ[1]**) أو[2] (**قلَّدَ**) جاهلٌ مجتهداً، (**فأخطأ مقلَّدُه**) بفتحِ اللامِ، (**سفراً**) فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ، (**فلا إعادةَ**) عليه؛ لأنَّ حكمَه حكمُ مَن قلَّده. فإن كان ذلك حضراً، وجبتِ الإعادةُ؛ لأنَّه ليس محلاً للاجتهادِ.

(**ويجبُ**) على عالمٍ بأدلَّةِ القبلةِ (**تحرٍّ لكلِّ صلاةٍ**) لأنَّها واقعةٌ متجددةٌ، فتستدعي طلباً جديداً، كطلبِ الماءِ في التيمم، وكالحادثةِ لمفتٍ ومستفتٍ، (**فإن تغيَّر**) اجتهادُه (**ولو فيها**) أي الصلاة، (**عَمِلَ بـ**) الاجتهادِ (**الثاني**) لأنَّه ترجَّحَ في ظنِّه، فيستدير إلى الجهةِ التي ظهرتْ له، (**وبنى**) على ما مضى من صلاته. نصًّا. وليس من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ، بل عمل بكلٍّ منهما. كما قال عمرُ في المشركة في المرَّةِ الثانيةِ: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[3]. (**وإن ظنَّ الخطأَ**) بأن ظهرَ له أنَّه يصلِّي إلى غيرِ القبلةِ (**فقط**) بأنْ لم تظهرْ له جهةُ القبلةِ، (**بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه لا يمكِنُه استدامتُها إلى غيرِ القبلةِ، ولم يظهرْ له جهةٌ يتوجَّه إليها، فتعذرَ إتمامُها.

(**ومَنْ أُخبِرَ**) بالبناءِ للمفعول، (**فيها**) أي: الصلاةِ (**بالخطأ**) للقبلةِ، وكان الإخبارُ (**يقيناً**) والمخبرُ ثقةً، (**لزِم قبوله[4]**) أي: الخبرِ، فيعملُ به[5]، ويتركُ الاجتهادَ، كما لو أخبرَهُ قبلهُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: لزم قبوله. فيبتدئ الصلاة من أولها. عثمان النحدي].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: ويستأنف، ولا يبني، كما بحثه مرعي، وتردد الخلوتي . اهـ. عبد الرحمن أبا بطين. ونقل من خط الشيخ عبد الرحمن البهوتي أنه يبتدئ إلى جهة القبلة، والله أعلم].